

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شروع ذي المال على شراء المؤمن في أيام الحج اه قوله (عد مستطيعا له) أي للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية قوله (بل محصلا الخ) أي مقتدر على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه قوله (وغلط الخ) عطف على الفرق .

قوله (ويعتبر) إلى قوله فلو قدر في النهاية إلى قوله نظير ما مر إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وإن لم يلق إلى واعتبروا قوله (نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) أي الصالحة لمثله نهاية ومغني أي بأن كانت تليق به ع ش قال الكردي علي بافضل وعليه جرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وإن لم يلق به ركوبه اه .

قوله (بشراء الخ) الأولى ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء الخ قوله (وإن قل) أي الزائد نهاية قوله (بخلاف التيمم) أي بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلا وهو التراب سم وبصري .

قوله (يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمل فإنه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذي ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر الخ قوله (إن الحج على التراخي) أي أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب اه شوبري قوله (أو وقف) عطف على شراء سم و ع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصحناه اه أي على المرجوح قال ع ش قوله م ر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اه وفي الكردي علي بافضل عن حاشية الإيضاح للشارح ما يوافق (أو إيضاء له) أي أو لهذه الجهة ونائي قوله (أو على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الإشارة مكة رشيد .

قوله (أو إعطاء الإمام الخ) أي حيث جاز له ذلك حاشية الإيضاح وونائي أي بأن يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائي عبارة النهاية وشرح بافضل والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وطائف الركب من القضاة أو غيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الإمام الخ وينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة اه .

قوله (لا من ماله) أي ولا من زكاة ونائي عبارة الكردي علي بافضل قال الشارح في حاشية الإيضاح ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا أي كالوصية لأنه لا يخلو عن منة اه أي وإذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه .
قوله (وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) أي قبيل قول المصنف